لائحة القيد في قائمة أسماء المحكمين وجدول أسماء الخبراء

الفهـــــــــــــــــــــــــرس

الفصل الاول: المعاني

الفصل الثاني: الإجراءات التنظيمية

الفصل الثالث: العضوية وشـروطـها

الفصل الرابع: العضوية وشـروطـها

الفصل الخامس: أحكام عامـــة

الفصل الأول - المعاني

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها، مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

النظام : نظام مركز عدن الدولي الحديث للتحكيم وتسوية المنازعات.

المركز : مركز عدن الدولي للتحكيم وتسوية المنازعات.

اللائحة : لائحة إجراءات القيد في قائمة أسماء المحكمين وجدول أسماء الخبراء.

المجلس : مجلس إدارة المركز.

الأمين العام : أمين عام المركز.

المتقدم : الشخص الطبيعي رجل أو امرأة الذي يطلب قيد اسمه في قائمة أسماء المحكمين أو جدول أسماء الخبراء.

المحكم : المقيد في قائمة أسماء المحكمين.

الخبير : المقيد في جدول أسماء الخبراء.

قائمة المحكمين : قائمة تحتوي علي أسماء المحكمين مقسمة إلى ثلاث فئات من المحكمين (محكم فخري، محكم ممارس، محكم معتمد) بتخصصاتهم في فروع كل فئة.

جدول الخبراء : جدول يضم أسماء الخبراء المعتمدين بتخصصاتهم في فروع الخبرة المهنية.

الفصل الثاني – الإجراءات التنظيمية

المادة (2)

تسري أحكام هذه اللائحة على المحكمين المقيدين في قائمة أسماء المحكمين، وعلى الخبراء المقيدين في جدول أسماء الخبراء قبل العمل بهذه اللائحة، كما تسري على كل طلب جديد للحصول على عضوية محكم أو خبير.

المادة (3)

تنظم قائمة بأسماء المحكمين وجدول بأسماء الخبراء من كافة الجنسيات والمستويات وفروع التخصصات والمهن، ويتم إعدادهما وفقاً لمقتضيات ومتطلبات فض المنازعات التجارية.

المادة (4)

للمتقدم أن يطلب قيد اسمه سواء في قائمة أسماء المحكمين أو جدول أسماء الخبراء، بملء طلب القيد المعد خصيصاً لذلك، ويرفق به نسخ من الشهادات والأوراق المطلوبة.

المادة (5)

يسلم طلب القيد إلى (مسجل) قائمة المحكمين وجدول الخبراء، وبعد التأكد من توافر جميع المستندات اللازمة لصحة القيد، يؤشر على المعاملة وتحال إلى المدير المختص لمراجعتها.

المادة (6)

يعتمد الأمين العام قبول قيد أسماء المحكمين وأسماء الخبراء خلال خمسة أيام عمل من اكتمال استلام المستندات المطلوبة، ويتم إخطار المتقدم بالموافقة وضرورة إتمام سداد رسوم العضوية، أو برفض طلبه.

المادة (7)

يسلم المركز للمحكم أو الخبير شهادة قيد وهوية باسمه، يبين فيها نوع ورقم وتاريخ بدء وانتهاء العضوية، فرع التخصص المهني، وأي بيانات أخرى.

المادة (8)

يحق للمتقدم عند رفض طلبه التظلم إلى رئيس مجلس الإدارة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالقرار، ويقيد التظلم في السجل المخصص للتظلمات، ويرفع بتقرير من الأمين العام إلى رئيس مجلس الإدارة.

المادة (9)

يخُطر المتقدم بقرار الرئيس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قيد التظلم في السجل، ويعتبر القرار قطعياً.

الفصل الثالث – العضوية وشروطها

المادة (10)

تقسم عضوية المحكمين إلى ثلاث فئات:

1. العضوية الفخرية:
تمنح للشخصيات البارزة من المحكمين والمحامين والقضاة وكبار رجال القانون ورؤساء اتحادات وجمعيات المحامين، تقديراً لإسهاماتهم الكبيرة سواء في مجال التحكيم المؤسسي، أو دورهم البارز في نشر الثقافة التحكيمية بمؤلفاتهم ومشاركاتهم العلمية، وذلك بناء على توصية من الأمين العام وموافقة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس.

2. عضوية المحكم الممارس:
تمنح للمتقدم ذو الاطلاع الواسع والخبرة العملية في مجال القضاء أو التحكيم، والذي باشر التحكيم المؤسسي في قضية تحكيمية على الأقل، بالإضافة إلى توافر الشروط (1 ، 2 ، 3) المنصوص عليها في المادة (11) من هذه اللائحة.

3. عضوية المحكم المعتمد:
تمنح عضوية المحكم المعتمد للمتقدم الذي تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (11) من هذه اللائحة.

المادة (11)

يشترط في من يتقدم للقيد في قائمة المحكمين ما يلي:

1. أن يكون كامل الأهلية المدنية.
2. ألا يكون سبق الحكم عليه بعقوبة ماسة بالشرف والأمانة.
3. ألا يكون محظوراً عليه بمقتضى القوانين والأنظمة العمل كمحكم.
4. أن يكمل دورات برنامج تأهيل وإعداد المحكمين التابع للمركز.

المادة (12)

يشترط لتسجيل المتقدم في عضوية المحكم الممارس، تقديم ما يثبت مشاركته كمحكم في قضية تحكيمية على الأقل.

المادة (13)

مع عدم الإخلال بالشروط الواجب توافرها في المتقدم لعضوية المحكم المعتمد، يجوز للأمين العام إعفاء المتقدم من بعض أو كل دورات برنامج تأهيل المحكمين، بناء على ما يبرزه المتقدم من إثباتات تستدعي النظر في إمكانية إعفاءه، أو بناء على شهاداته العلمية أو خبرته العملية المكتسبة.

المادة (14)

يشترط في من يتقدم للقيد في عضوية جدول الخبراء بجميع فروعه توافر ما يلي:
1. أن يكون حائزاً على شهادة جامعية أو شهادة عالية معترف بها تتفق مع نوع الخبرة التي يطلب الإدراج فيها.
2. أن يكون مستوفياً لما تتطلبه القوانين لمزاولة المهنة موضوع الخبرة.
3. ألا يكون سبق الحكم عليه بعقوبة ماسة بالشرف والأمانة.

الفصل الرابع – الرسوم ومزايا العضوية

المادة (15)

تعفى العضوية الفخرية من سداد أي نوع من أنواع الرسوم.

المادة (16)

يكون رسم العضوية في قائمة المحكمين أو جدول الخبراء على النحو التالي:
لمدة 1 سنـــــة ..... 100,000 ريال يمني
لمدة 2 سنـــــة..... 200,000 ريال يمني

المادة (17)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، يجوز للأمين العام إعفاء المتقدم من سداد رسوم العضوية لمدة أقصاها سنتين عند تنفيذ برنامج تأهيل وإعداد المحكمين.

المادة (18)

يحصل رسم مقداره 10,000 ريال يمني عن كل إفادة أو 50,000 ريال يمني شهادة بدل فاقد للعضوية.

المادة (19)

يقوم المركز قدر الإمكان بتقديم المزايا والإجراءات التالية:
1. عرض أسماء قائمة المحكمين وأسماء جدول الخبراء على الموقع الإلكتروني للمركز.
2. احتمال التعيين كمحكم في أحد النزاعات، خاصةً في حال دخول اختصاص الأمين العام بالتعيين مع مراعاة الدور وموضوع وملخص النزاع.
3. إطلاع الأطراف على قائمة المحكمين لاختيار محكمين منها.
4. تزويد هيئة التحكيم بجدول الخبراء عند الطلب.

5. تزويد العضو بنشرة المركز الداخلية (مجلة التحكيم).
6. الحصول على رسم مخفض عند الاشتراك في نشاطات وفعاليات المركز.
7. الأولوية في تقديم أوراق العمل في مؤتمرات وملتقيات المركز.
8. الأولوية في نشر الأبحاث والمقالات القانونية، وطباعتها.

الفصل الخامس – أحكام عامة

المادة (20)

تنتهي العضوية بانتهاء مدتها، وعلى المحكم أو الخبير الراغب في تجديد عضويته تسديد رسم العضوية عن المدة الجديدة.

المادة (21)

تعلق عضوية المحكم أو الخبير الذي يتأخر عن سداد رسم تجديد العضوية لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر، وعند سداده لرسم التجديد تخصم مدة التعليق من مدة العضوية.

المادة (22)

تجمد عضوية المحكم أو الخبير إذا مضت سنة ميلادية على مدة تعليق عضويته.

المادة (23)

إذا رغب من جمدت عضويته في إعادة تفعيلها، فعليه سداد كل رسوم مدة تجميد العضوية أو التقدم من جديد للحصول على عضوية قائمة المحكمين أو الخبراء، وسداد الرسم المقرر، ويمنح في هذه الحالة رقم قيد جديد.

المادة (24)

يجوز بقرار من مجلس الإدارة إسقاط العضوية عن أي عضو من قائمة المحكمين أو الخبراء، إذا ثبت بما لا يدعوا للشك إساءته العلنية للمركز أو صدر بحقه حكم بعقوبة ماسة بالشرف والأمانة.

المادة (25)

يجوز قيد عضو مجلس الإدارة ضمن قائمة أسماء المحكمين أو جدول أسماء الخبراء، طالما توفرت فيه الاشتراطات المطلوبة.

المادة (26)

يسري العمل بهذه اللائحة اعتبارا من 2022/01/01، ويوقف العمل باشتراطات القيد في جدول المحكمين وجدول الخبراء المعمول بها قبل صدور هذه اللائحة، كما يوقف العمل بإصدار عضوية دائمة (مدى الحياة) للمحكمين والخبراء.